

DOI: 10.54240/2318-014-002-004

أهمية كتب النوازل الفقهية في دراسة الحياة الأسرية في بلاد المغرب والأندلس
خلال القرنين (5-6هـ/ 11-12م)

The Importance of The Controversial issues books in Fiqh
(Al-Nawazil in Fiqh) in Studying Family Life in the Maghreb
and Al-Andalus during the 5th-6th Centuries Hijri / 11th-12th AD

صص 95- 121

اسم ولقب: دلال هيصام Dalal Haissam

الدرجة والعنوان المهني: طالبة دكتوراه: مخبر الدراسات التاريخية المتوسطة عبر العصور- جامعة
يجي فارس- المدينة- الجزائر/ البريد الإلكتروني: haissam.dalal@univ-medea.dz

تاريخ استقبال المقال: 2024/06/28. تاريخ المراجعة: 2024/07/10. تاريخ القبول: 2024/10/22.

الملخص: يعالج هذا المقال أهمية كتب النوازل الفقهية في دراسة الحياة الأسرية في كل من بلاد المغرب والأندلس ما بين القرنين (5-6هـ/ 11-12م)، باعتبارها مصدرا لا غنى عنه في دراسة تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إذ توفر معلومات دقيقة وشاملة حول كيفية تفاعل الشريعة الإسلامية مع الحياة اليومية للأفراد، وكذا تطور الفقه الإسلامي في استجابته للقضايا المستجدة التي كانت تواجه الأسرة. كما أنها تكشف عن العديد من الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والدينية التي تُشكل نسيج المجتمع المغربي والأندلسي، ومدى التشابه بينهما بحكم الامتداد الجغرافي والتاريخي. زيادة على ذلك فإن الفتاوى والنوازل الواردة على الفقهاء تعكس منهجهم في التعامل مع القضايا والمشكلات التي كانت تواجه الأسر آنذاك في مواضيع عدة كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث ناهيك عن المسائل المرتبطة بالمرأة باعتبارها عنصر أساسي وفعال في الأسرة. وكذا الحلول العملية لها للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك والانهيار الذي يحدث بها، بالإضافة إلى مجموعة القيم والتقاليد السائدة في المجتمع، والتي عادة ما امتزج فيها العرف بالشرع.

الكلمات المفتاحية: النوازل؛ الأندلس؛ بلاد المغرب؛ الأسرة؛ المرأة؛ الزواج؛ النفقة؛ الطلاق؛ العرف؛ الشرع.

Abstract: This article addresses the importance of The Controversial issues books in Fiqh (Al-Nawazil in Fiqh) in studying family life in both the Maghreb and Al-Andalus between the 5th-6th centuries Hijri / 11th-12th centuries AD. These books are considered indispensable sources for studying the history of the Islamic West during the medieval period, as they provide precise and comprehensive information on how Islamic law interacted with individuals' daily lives and how Islamic jurisprudence evolved in response to emerging issues faced by families. They also reveal various social, cultural, economic and religious aspects that formed the fabric of Maghrebi and Andalusian societies, highlighting their similarities due to geographic and historical continuity. Additionally, the fatwas and Nawazil presented to jurists reflect their approach in addressing issues and problems that families faced at the time such as marriage, divorce, alimony, custody, and inheritance, as well as matters related to women as essential and active members of the family. They also offered practical solutions to maintain the integrity of the family and prevent its disintegration and collapse. Furthermore, they reflect the prevailing values and traditions in society where custom often intertwined with Islamic law.

Keywords: Nawazil; Al-Andalus; Maghreb; Family; Women; Marriage; Alimony; Divorce; Custom; Islamic Law.

مقدمة: تعتبر كتب النوازل الفقهية أحد أهم المصادر في التأريخ للحياة الاجتماعية في الغرب الإسلامي، حيث ساهمت في إزالة اللبس الذي كان يعتري بعض المظاهر التي لا تفسر لها في باقي المصادر التاريخية التقليدية الأخرى، من خلال احتوائها على فتاوى وأحكام تتعلق بقضايا ومشكلات حقيقية وقعت لعامة الناس في المجتمع، مما استدعى تدخل الفقهاء قصد البث فيها وإيجاد حلول لها. وبما أن الأسرة تعد النواة الأساسية في بناء المجتمعات وصلاحيها، وتبيان نسيج العلاقات الفاعلة فيها، فقد أخذت المسائل الأسرية عامة والعلاقات الزوجية خاصة حيزا هاما من النوازل الواردة على فقهاء بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5-6هـ/11-12م، قصد فض النزاعات والخلافات المرتبطة بها في مواضيع عدة كالزواج، والطلاق والنفقة، والحضانة. وكذا التعرف على أوجه العلاقات الأسرية وتباينها بين الاستقرار من جهة،

والاضطراب والقطيعة من جهة أخرى. وعلى ضوء هذا يُعالج هذا المقال إشكالية أساسية مفادها: فيما تجلت طبيعة الحياة الأسرية في كل من بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5-6هـ/ 11-12م؟ وما هي سمات العلاقات الرابطة بين مختلف أفرادها؟ وهل استطاعت كتب النوازل الفقهية تقديم صورة واضحة لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا التعرف على مدى مساهمة النوازل الفقهية في البحث التاريخي، وكذا أهم المصنفات النوازلية المغاربية والأندلسية خلال القرنين 5-6هـ/ 11-12م، وفائدتها في التعرف على مظاهر الحياة الأسرية، وإيضاح مراحل تكوينها، والعادات والتقاليد المصاحبة لها.

1. النوازل وتوظيفها التاريخي.

1.1. تعريف النوازل:

1.1.1. لغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة¹، ومن ذلك القنوت في النوازل، وتعني الشدائد التي تحل بالمسلمين².

2.1.1. اصطلاحاً: عدد الباحثون في الفقه بعض التعريفات للنوازل في مفهومها الاصطلاحي، والتي تتشابه إلى حد كبير مع معناها اللغوي. فقليل بأنها المسائل الدينية والدينيوية التي تواجه المسلم ويريد معرفة الحكم الشرعي فيها³، وأضاف البعض الآخر بأن النازلة لا يثبت فيها إلا إذا كانت تخلوا من نص شرعي صريح، مبررين ذلك بأن النوازل عبارة عن وقائع المستجدة، لم يسبق أن تناولها نص شرعي أو اجتهاد فقهي صريح⁴، بحيث تختلف صورها وتجددتها باختلاف البلدان والأقاليم، وتنوع العادات والأعراف المحلية⁵.

1 الفيومي أحمد بن محمد بن المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1922، ص601.

2 الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، مج01، جار ابن حزم، بيروت، ط02، 2006، ص20.

3 حي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية، المغرب، ط01، 1999، ص11.

4 القحطاني مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 2003، ص90.

5 الزحلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط01، 2001، ص09.

3.1.1. مصطلحات ذات الصلة بالنوازل: بالإضافة إلى مصطلح "النازلة" استعمل الفقهاء

والعلماء مصطلحات وألفاظ أخرى تتقارب ومعنى النوازل مثل:

-الفتاوى: لغة جمع فتوى، ويقال أفقى الفقيه في مسألة إذا بين حكمها، واستفتيت في مسألة، إذا سألت عن الحكم فيها أما اصطلاحا فهي الإخبار بالحكم الشرعي على وجه غير ملزم¹.
-المسائل: لغة جمع مسألة أو سؤال وهي القضية المطلوب بيانها²، أما اصطلاحا هي الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهدا وبيان حكم، حيث أن السؤال يعكس إلى حد ما هموم وذهنيات الناس، وعلى إثرها هموم وذهنية المجتمع³.

-الوقائع: لغة جمع واقعة وهي الداهية، والواقعة النازلة من صروف الدهر⁴، أما اصطلاحا فهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، أو هي الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة⁵.

-الأجوبة: هي أجوبة الفقهاء والمفتين على ما ورد إليهم من الأسئلة⁶، والملاحظ أن كتب الفقه مليئة بصيغة "سئل" و"أجاب"، لذلك نجد أن بعض مؤلفات الفقهاء في هذا المجال كانت تعنون بالأجوبة⁷.

-الأحكام: لغة جمع حكم، هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية⁸، وقد سيمت بذلك لأنها بينت أحكاما خاصة لمسائل خاصة⁹.

1 ابن فارس أحمد أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ج 04، دار الفكر، دمشق، 1979، ص 474؛ لجيزاني، المرجع السابق، ج 01، ص 21.

2 ابن المنظور جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، مج 11، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن، ص 318؛ قلعة جي محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط 01، 1996، ص 394.

3 بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط 01، 2012، ص 53.

4 ابن المنظور، المصدر السابق، ج 08، ص 403.

5 شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط 06، 2007، ص 19.

6 وصفي عبد العزيز، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغربية " أهميته وخصائصه ومميزاته"، مجلة الشهاب، مج 04، ع 04، 2018، ص 238.

7 الصمدي مصطفی، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجيا، مكتبة الرشد، السعودية، ط 01، 2007، ص 16.

8 الأمدي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تع عفيفي عبد الرزاق، دار الصمعي، السعودية، ط 01، 2003، ص 136.

9 وصفي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 241.

2.1. توظيف النازلة في البحث التاريخي: تتميز المسائل الفقهية بواقعيته وبعدها عن الافتراضات النظرية¹، ما يجعلها ذات أهمية كبيرة في الدراسات التاريخية. حيث أزلت اللبس الذي كان يعتري الحياة الاجتماعية والاقتصادية للعامة في المجتمع، ليس من الناحية الفقهية فحسب، بل من الناحية التاريخية أيضا، فإذا كان المفتي يتعامل مع النازلة بشكل معياري، ويجتهد في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، فإن المؤرخ يهتم بالدرجة الأولى بالخلفيات الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية للنازلة، ولذلك فإنه يعتني في كثير من الحالات بالسؤال أكثر من الجواب، باعتبار أن الأول يعكس ذهنية ومشاكل الفرد والمجتمع². لذا كانت المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية، مثل الزواج، والطلاق، والميراث، بالإضافة إلى أنظمة الملكية الفردية والجماعية للأراضي، من أهم المواضيع التي عرضت على فقهاء بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5- 6 هـ/ 11-12 م قصد البث فيها وإيجاد الحلول الشرعية والقانونية لها، نظراً لتداعياتها في إثارة الخلافات بين أفراد الأسرة.

ولذلك أصبح التعامل مع النوازل الفقهية في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلاد المغرب والأندلس أمراً ضرورياً، وذلك في إطار البحث عن مصادر جديدة ومتنوعة تعمل على سد الفراغ الذي خلفته المصادر الإخبارية التاريخية التي عادة ما أولت عنايتها بالحدث السياسي والعسكري بالدرجة الأولى³، ولعل أهم ما يميز كتب النوازل الفقهية وواقعيته، وتجدها، وتنوع التأليف فيها، علاوة على أنها ذات طابع محلي، حيث تحدد مسائلاها بزمان، ومكان، وموضوع معين⁴، وفقاً لما ورد للفقهاء من أسئلة، وهو ما يجعل منها منجماً غنيا بالمعطيات التي تفيد المؤرخ⁵.

1 الصمدي مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

2 بنميرة عمر، المرجع السابق، ص ص 52-53.

3 زناتي أنور محمود، كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، مج 01، ع 24، 2014، ص 4/ القادري بوتشيش إبراهيم، النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، مج 05، ع 17، 2015، ص 46.

4 مبارك جزاء الحربي، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 64، 2006، ص 283.

5 هوارى موسى، صعوبة استخلاص مادة كتب النوازل وتوظيفها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، ع 09، 2018، ص 35/ زناتي أنور، المرجع السابق، ص 04.

هذا؛ وأوجدت كتب النوازل الفقهية حيزاً جديداً للباحثين في التاريخ، بعيداً عن الوثائق الرسمية، والمصادر الإخبارية التاريخية التي عادة ما وجهت اهتمامها للطبقة الحاكمة وانجازاتها بحكم الظرفية الزمانية والمكانية للأحداث التاريخية آنئذ. وبهذا انتقلت من البحث في حياة الملوك والأمراء وعلية القوم، إلى البحث في الحياة اليومية للبسطاء والعامة، كما أتاحت الدراسة في الطبقات المهمشة في المجتمع المغربي والأندلسي، التي عادة ما كانت مغيبة في المصادر التقليدية الأخرى.¹

2. كتب النوازل الفقهية في بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5هـ-6هـ/ 11م-12م: تنوعت المسميات التي أطلقت على هذا النوع من المصنفات الفقهية. وعلى الرغم من أنها اشتهرت بكتب النوازل، إلا أنها عرفت أيضاً بكتب الفتاوى، وكتب الأجوبة، وكتب الأحكام، أو حتى بكتب المسائل²، وقد تميزت المغاربة والأندلسيون بكثرة التأليف في هذا المجال مقارنة بنظرائهم في المشرق³، ولذلك كثرت المصنفات الفقهية خلال فترة الدراسة، وبرز عدد من الفقهاء الذين أسسوا لهذا العلم، وأصبحوا نبراساً لمن بعدهم، وفي هذا السياق يذكر المقرئ أنه كان في مدينة قرطبة⁴ على سبيل المثال ثلاثة آلاف قرية، في كل واحدة منها منبر وفتية تكون له الفتيا في الأحكام والشرائع، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا حفظ الموطأ، وقيل إذا حفظ عشرة آلاف حديث عن النبي صل الله عليه وسلم، ناهيك عن حفظه للمدونة⁵، ولذلك ومن خلال بحثنا

1 القادري بوتشيش، النوازل الفقهية في الأطروحات، ص ص46-47.

2 القادري بوتشيش إبراهيم، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادرها لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 6.5 هـ/ 12. 13 م)، مجلة التاريخ العربي، ع22، 2003، ص247.

3 هواري موسى، المرجع السابق، ص33.

4 قرطبة: قاعدة الأندلس، وأم مدائن، تقع وسط الأندلس على سفح جبل العروس، اشتهرت بعمارة المساجد، وكثرة الحمامات والفنادق، كما ينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم أمثال ابن عبد البر أبو عبد الملك، وابن الدبائغ الأدي القرطبي، سيطر عليها بنو جهور أيام حكم ملوك الطوائف، سقطت بيد الإسبان سنة 633هـ/ 1236م، البكري أبو عبيد عبد الله، المسالك والممالك، تح جمال طلبة، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، صص388-389/الإدريسي أبو عبد الله محمد، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج2، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، صص574-579/الحميري محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط02، 1984، صص456-458؛ الحموي ياقوت شهاب الدين، معجم البلدان، ج04، دار الصادر، بيروت، د. ت، صص324-325.

5 المقرئ أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح إحسان عباس، مج01، دار الصادر، بيروت، 1968، ص458.

هذا حاولنا التطرق لأشهر المؤلفات التي اتفق الباحثون على دقتها، وفائدتها بالنسبة للبحوث التاريخية، لاسيما في ما يخص الحياة الأسرية، ولعل من أشهرها:

1.2 . كتب النوازل المغربية:

1.1.2 . فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي: مؤلفه أبو عمران الفاسي (ت430هـ/1038م)¹، حيث تولى الباحث محمد البركة جمع وتحقيق فتاواه في كتاب عنوانه بـ "فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي"، والذي صدر عن دار أفريقيقا الشرق للنشر، بالمملكة المغربية، سنة 2010م.

وقد لاقت فتاوى أبو عمران الفاسي عناية الفقهاء النوازليين في كل من بلاد المغرب والأندلس خلال فترة الدراسة، فاعتمدوا على آرائه واجتهاداته في الفتوى، كما رجع إليه كبار علماء عصره فيما أشكل عليهم من المسائل والقضايا التي رفعت إليهم²، فكثرت عنها النقول في كتب النوازل والفتوى المعاصرة للفقهاء واللاحقة له، وهو خير دليل على فائدتها وانتشارها³.

كما أوضحت فتاوى أبو عمران الفاسي العديد من المسائل التي كانت تشغل الناس، مما دفعهم للاستفتاء حول ما أشكل عليهم في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، فقدمت بذلك صورة واقعية عن المجتمع في المغرب الأدنى خلال فترة حكم الزييري، ومختلف العلاقات الاجتماعية النازمة له، لاسيما ما ارتبط منها بنوازل الأنكحة والطلاق بمجموع 42 نازلة. ونستشف على ذلك بمسألة تطرق فيها لمقدار الصداق المقدم للفتاة وفقاً للعرف السائد في بعض مدن المغرب الأدنى، حيث جاء في نص النازلة أن رجلاً تزوج بكرًا بمهر قدره مائتا دينار.

1 هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحاج الغفجومي الفاسي، أصله من مدينة فاس، رحل إلى القيروان، واشتهر بها فشدته إليه الرحلة من قبل طلبية العلم أين تفقه على يده العديد من العلماء أمثال عتيق السوسي، وأبي القاسم السيوري، وانتشرت فتواه في المشرق والمغرب، توفي سنة 430هـ. القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تص محمد سالم هاشم، ج02، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، صص280-283/ابن الدباغ عبد الرحمن بن محمد الانصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح محمد ماضوي، ج3، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1986، صص159-164. فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1996، صص422-423.

2 التسماني محمد الإدريسي، الإمام أبو عمران الفاسي شيخ المذهب والفتوى في عصره، نشر ضمن كتاب "أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظ المذهب المالكي"، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط01، 2010، صص271-272.

3 الوراكلي حسن، أبو عمران الفاسي منظومة علم وأخلاق، نشر ضمن كتاب "أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظ المذهب المالكي"، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط01، 2010، ص91.

ووفقاً للعادة، فإن الولي ملزم بإعطاء الزوج مائة وخمسين ديناراً¹، مما يعني أن القيمة الحقيقية للمهر بلغت خمسون دينار فحسب، وفي نازلة أخرى ذكر أن العُرف في بعض مناطق المغرب الأدنى كان يقتضي أن يمنح الرجل امرأته جميع ما يملك من عقارات وأموال، بالإضافة إلى صداق معلوم².

زيادة على ذلك تطرق إلى بعض الحالات التي شهدت حث الأزواج في يمينهم بالطلاق على الرغم من معرفتهم لما ينجر عن ذلك من مخالفة للشرع، والملاحظ أن إجابات الفقهاء ومن بينهم أبو عمران الفاسي كانت صارمة فيما يخص ذلك، بحيث أفتوا بألا تحل له زوجته إلا بعد أن تتزوج غيره ويدخل بها، وفي حال مخالفة الزوجين لذلك يقع عليهما الحدّ، كحال الذي طلق زوجته ثلاثاً، ثم تمادى في وطئها بغير جهالة منه، فولدت منه أولاداً بعد ذلك، فأفتى بأن عليه الحدّ، ولا يلحق به الولد، ولا يرثه³.

2.1.2. فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني: لأبي الحسن اللخمي القيرواني (ت478هـ/1085م)⁴، الذي كان فقيهاً، فاضلاً، مفتياً، فانتشرت فتاواه في كل من بلاد المغرب والأندلس، كما تفقه على يديه العديد من فقهاء عصره⁵، وتكمن أهمية فتاواه في ارتباطها بالمذهب المالكي في إجابته على ما استفتي عنه⁶، بالإضافة إلى عرض آراء الفقهاء في المسائل

1 أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، تح البركة محمد، دار أفريقيا الشرق، المغرب، د ط، 2010، ص109.

2 نفسه، ص112.

3 أبو عمران الفاسي، المصدر السابق، ص116.

4 هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، نشأ بالقيروان أين تفقه على يد كبار علماء عصره كأبي إسحاق التونسي، والسيوري وغيرهم، نزل بمدينة صفاقس بعد زحف قبائل بني هلال على إفريقيا، توفي سنة 478هـ/1085م، مخلوف محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تع عبد الحميد خيالي، ج01، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2003، ص173؛ محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج04، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1985، صص214-220.

5 القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج02، ص344.

6 اللخمي أبو الحسن القيرواني، فتاوى، تح حميد ابن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، دت، صص28، 74، 97، 109، 120.

المرفوعة إليه، وترجيح بعضها على بعض، واختيار الأصح منها¹. ناهيك عن تبيان الاختلاف الموجود بين الفقهاء، والعمل على توضيحها للسائل بحسب ما اقتضته المدونة².

ونظرا لأهمية فتاوى اللخمي فقد احتفظت كتب النوازل الفقهية بعدد من المسائل التي عرضت عليه كالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، وكتاب جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، وقد تولى جمعها، وتحقيقها، وتقديمها الباحث حميد ابن محمد لحمر، وطبع عمله هذا بدار المعرفة بالدار البيضاء-المغرب-، وقد تطرقت نوازله لأبواب فقهية مختلفة، لاسيما ما ارتبط منها بفقه الأسرة كالزواج، والطلاق، والنفقة بجموع 26 نازلة.

ففيما يخص موضوع الزواج أشار في مسألة إلى أهم المعايير التي كانت تأخذ بعين الاعتبار من قبل الفتاة أو وليها في اختيار الزوج الذي تقدم لخطبتها، والتي استندت في الأساس إلى حسن الدين والخلق³، كما ذكر في نازلة قيمة الصداق في بعض بادية المغرب الأدنى خلال القرن (5هـ/11م) موضحا بأنه يُدفع وقت البناء بحيث لا يُعين زمنه ولا قيمته، إذ كان محدوداً يسيراً، وثابتاً⁴، كما تطرقت مسأله إلى انتشار ظاهرة الحلف بالطلاق من قبل بعض الأزواج خلال فترة الدراسة، ومن بينها أن رجلا حلف بطلاق زوجته بسبب سرقتها لكسائه وقميصه⁵. بينما حلف آخر بطلاق زوجته بعد أن أسمعته ما يكره من القول⁶. علاوة على ذلك بين الطرق المستعملة من طرف بعض النسوة لتأخير الإنجاب ومنع الحمل، كالعزل الذي اشترط أن يكون بالاتفاق بين الزوجين⁷، أو الإجهاض في حال ما إذا كان الحمل خطرا على المرأة بحيث انفرد بفتوى تبيح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوما من وقوع الحمل⁸.

1 اللخمي، المصدر السابق، ص 29، 68، 84.

2 قطشة عبد القادر، الإمام أبو الحسن اللخمي ومكانته بين علماء المذهب المالكي، مجلة التراث، مج 02، ع 04، 2012، ص 53.

3 اللخمي، المصدر السابق، ص 75.

4 نفسه، ص 74.

5 اللخمي، المصدر السابق، ص 68.

6 نفسه، ص 80.

7 نفسه، ص 78_79.

8 الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حجي، ج 03، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 03، 2013، ص 370.

3.1.2. فتاوى المازري: لأبي عبد الله بن علي المازري (ت536هـ/1141م)¹، والتي صدرت عن الدار التونسية للنشر، بتونس سنة 1994م، وقام الباحث الطاهر المعموري بتقديمها، وجمعها، وتحقيقها، وتكمن أهمية فتاوى المازري في أنها عاصرت فترة هامة من تاريخ إفريقية - فترة الحكم الزيري-، لاسيما من الناحية السياسية والاجتماعية، ولعل من أهمها توجه قبائل بني هلال وبني سليم نحو المنطقة بإيعاز من الفاطميين في مصر².

والجدير بالذكر أن نوازلها ضمت العديد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي سعى العامة لإيجاد الحلول الشرعية لها، ولذلك فإن المواضيع التي أفق فيها المازري تعكس المستوى العلمي والفقه السائد آنذاك، حيث تميزت فتاواه بالعلو والدقة في التوجيه، والبراعة في الصياغة، ناهيك عن خروجها من دائرة الأسئلة الخاصة بالعبادات إلى المسائل الخاصة بالمعاملات³، والملاحظ أن القضايا الخاصة بالنكاح كانت غالبية على بقية المواضيع، إذ بين مراحل الزواج الذي عادة ما تبدأ بالخطبة، حيث عدد مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار في عملية الاختيار الزوجي كالكفاءة⁴، والسلامة من العيوب العقلية والجسمية⁵، كما تطرق إلى الشروط التي عادة ما كانت تضمن من قبل الأزواج في عقود النكاح في بعض مدن المغرب الأدنى كالمهدية⁶، وقفصة⁷، وزويلة⁸، ومن أهمها شرط المغيب⁹، وكذا شرط الإسكان

1 هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المشهور بالمازري، تفقه على يد اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد السوسي، ذكر القاضي عياض في كتاب الغنية أنه إمام إفريقية وما وراءها من المغرب، وآخر المستقلين من شيوخها بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقه النظر، توفي سنة 536هـ/1141م، انظر: القاضي عياض، فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى "الغنية"، تج علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 01، 2003، ص38-39؛ حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، د.ت، صص49 وما بعدها؛ ابن فرحون، المصدر السابق، صص374-375.

2 ابن خلدون عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرا سهيل زكار، ج06، دار الفكر، بيروت، 2000، ص17.

3 المازري أبو عبد الله محمد ابن علي التميمي، فتاوى المازري، تج الطاهر المعموري، الدار التونسية ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، 1994، صص88-95.

4 المازري، المصدر السابق، ص130.

5 نفسه، ص122.

6 المهدية: مدينة على ساحل إفريقية بالقرب من مدينة القيروان، شَيدّها أبو عبيد الله المهدي الفاطمي بداية من سنة 300هـ/912م، وانتقل إليها سنة 308هـ/920م وجعلها عاصمة للدولة الفاطمية ببلاد المغرب، أنظر: البكري، المغرب، صص29-30 الحميري، المصدر السابق، صص561-562، الحموي، المصدر السابق، ج05، صص229-231.

بالنسبة للزوج¹ أو عدم الترحال بالنسبة للمرأة²، ناهيك عن شرط النفقة الذي عادة ما اقترن بشرط المغيب³. كما أشار المازري إلى التباين في قيمة المهر بين ما يستند للعرف، وبين ما يكون مشروطا من قبل الولي، كصداق البادية الذي يكون وقت البناء، بحيث لا يسمونه، ولا يشهدون عليه وقت العقد، وذلك بحكم أنه كان ثابتا لا يزيد لجمال ولا ينقص لقبح⁴. بينما تراوح في بعض المدن بين الألفي دينار مهدية⁵، ومائة دينار ذهباً تميمية⁶. زيادة على ذلك تطرق المازري إلى العلاقات الأسرية موضحا تباينها بين الودّ، والعطف، والتراحم من جهة، وبين الضغينة، والحقد، والنفور من جهة أخرى، والتي ترجمة في الحالة الأولى عن طريق مختلف العطايا والهدايا المتبادلة بين أفراد الأسرة الواحدة سواء كانت صدقات، أو هبات، أو أحباس، كحال التي تصدقت على ابنتها بدارها⁷، بينما تحمل آخر عن ابنه كافة مستلزمات الزواج رافة به نظرا لصغر سنه⁸. بينما تأزمت في الحالة الثانية لتصل إلى حدّ اللجوء إلى القضاء قصد الفصل في النزاعات التي لم يتم حلها ودّيا بين أفراد الأسرة، لاسيما ما ارتبط منها بالمعاملات المالية⁹، كحال التي قامت امرأة على زوجها عند قاضي مدينة المهدية بدعوى عدم نفقته على أولاده¹⁰.

7 قفصة: بلدة صغيرة في المغرب الأدنى تقع بين مدينتي القيروان وقابس، أنظر: الحميري، المصدر السابق، ص 477-479 :

الحموي، المصدر السابق، مج 04، ص 382-383.

8 زويلة: مدينة بإفريقية بناها عبيد الله المهدي حيث سكن هو وحاشيته، وجنوده بالمهدية، بينما أسكن عامة الناس في زويلة، أنظر:

البكري، المغرب، ص 29 : الحميري، المصدر السابق، ص 296 : الحموي، المصدر السابق، ج 03، ص 160.

9 المازري، المصدر السابق، ص 124.

1 نفسه، ص 133.

2 نفسه، ص 146.

3 نفسه، ص 123، 136.

4 نفسه، ص 143.

5 نفسه، ص 120.

6 نفسه، ص 128.

7 نفسه، ص 163.

8 نفسه، ص 129.

9 المازري، المصدر السابق، ص 126.

10 نفسه، ص 180.

هذا ولم يقتصر المازري في إجابته على ما رُفِع إليه من مسائل على آرائه، وتوجيهاته فحسب، بل عمل على إبراز أفكار معارضية باعتبارها تمثل إحدى النزاعات السائدة آنئذ.

4.1.2. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض (ت544هـ/1149م)¹، والذي جمعه من بعده ابنه محمد أبو عبد الله (ت575هـ/1179م)، بينما تولى تقديم وتحقيق الكتاب المؤرخ محمد بن شريفة، وصدر العمل عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1997م.

وتكمن الأهمية التاريخية لنوازل القاضي عياض في أنها قدمت صورة واقعية عن الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الحياة الأسرية في مدينة سبتة² وغيرها من مدن المغرب الأقصى خلال فترة حكم المرابطين، حيث تضمنت أسماء بعض الأسر والأعلام المشهورة في المدينة، ومدى الغنى الذي بلغته³. ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال الأحياس والصدقات التي كان يقدمها البعض لأبنائهم أو زوجاتهم⁴، كما أشار إلى المكانة المرموقة التي حظيت بها المرأة في الأسرة والمجتمع، وكذا الحرية التي تمتعت بها في الامتلاك، والتصرف فيما تملك⁵، حيث بين في مسألة حجم الثراء الذي وصلت إليه بعض النسوة خلال فترة الدراسة، والتي أفادت بشراء إحداهن لعدد كبير من العقارات والأموال، مما أثار ريبة القاضي بعد وفاتها، وهو ما دفعه لمطالبة ورثتها بإثبات مصدر هذه الأموال قبل تقسيمها بينهم⁶.

1 هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد اليحصبي السبتي، أجاز له العديد من العلماء المغاربة والأندلسيين أمثال بن بشتغير، والمازري وغيرهم، يعد من أهل التفنن في العلم إذ كان بصيرا بالفتيا، والنوازل، والأحكام، ولي القضاء بمدينة سبتة وغرناطة، توفي بمراكش سنة 544هـ/1149م، أنظر: أبو عبد الله محمد، التعريف بالقاضي عياض، تح محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط02، 1982، صص 04-10/ابن بشكوال أبو القاسم خلف، الصلة، تح إبراهيم الالباري، ج02، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط01، 1989، صص 660-661.

2 سبتة: مدينة مشهورة من قواعد بلاد المغرب تقع على ضفة البحر الرومي، مقابل الجزيرة الخضراء، البكري، المسالك والممالك، ج02، ص ص285-286 : الإدريسي، المصدر السابق، ج02، ص 528 : الحميري، المصدر السابق، ص303 : الحموي، المصدر السابق، ج03، ص ص182-183.

3 بن شريفة محمد، من أصداء الحياة اليومية في سبتة المرابطية، مجلة المناهل، المغرب، ع22، 1982، ص ص229-231.

4 القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تح محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997، صص 146_147، 193_195، 208_209، 210، 215، 220.

5 نفسه، ص ص178، 190_191.

6 نفسه، ص171.

وفي الجهة المقابلة أمدتنا مسائله بمعلومات هامة عن بعض التصرفات المشينة للنسوة في المجتمع خلال القرن (6هـ/12م)، والتي لاقت استنكار الفقهاء نظرا لتداعياتها على الأسرة، كحال التي اشتهرت بممارسة الزنى ثم اتهمت رجلا من أهل الطهارة والعفاف باغتصابها¹، أو التي أقدمت على الزواج قبل انقضاء عدتها من زواجها الأول²، بينما ادعت أخريات الحمل بعد طلاقهن قصد الحصول على النفقة³.

2.2. كتب النوازل الأندلسية:

1.2.2. الإعلام بنوازل الأحكام: لأبي الأصبغ عيسى بن عبد الله ابن سهل الأسدي (ت486هـ/1093م)⁴، والملاحظ أن نوازل ابن سهل قد صدرت في طبعات عدة، منها الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى" من تحقيق الباحثة نورة محمد عبد العزيز التويجري، سنة 1995، وجاء عملها هذا في مجلدين، بينما حققه يحي مراد وذكر أن اسم الكتاب هو "ديوان الأحكام الكبرى" أو "الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام"، والذي صدر عن دار الحديث بالقاهرة، والجدير بالذكر أننا اعتمدنا في مداخلتنا هذه على تحقيق نورة التويجري لدقتها في ضبط نصوص النوازل مقارنة بتحقيق يحي مراد. وتتجلى أهمية نوازل ابن سهل في:

- احتوائها على العديد من الاجتهادات حول المسائل والقضايا التي نزلت بالأندلس خلال فترة هامة من تاريخها، ألا وهي فترة ملوك الطوائف، وما شهدته من مشاكل ونزاعات نتيجة انتشار

1 القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص82.

2 نفسه، ص ص278_280.

3 نفسه ص ص283_284، 286،

4 هو عيسى أبو أصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي أصله من مدينة جيان، سكن قرطبة، تفقه على يد كبار الفقهاء بالأندلس، كان حافظا للرأي، ذاكرة للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، ولي الشورى بقرطبة، ثم ارتحل إلى مدينة سبتة، ثم رجع مرة أخرى إلى الأندلس أين ولي القضاء على غرناطة إلى غاية دخول المرابطين، توفي سنة 486هـ/1093م، أنظر: الضبي أبو جعفر أحمد، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تج إبراهيم الأبياري، ج2، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، 1989، صص525/ابن الأبار محمد القاضي البلسني، التكملة لكتاب الصلة، تج عبد السلام هرامس، ج4، دار الفكر، بيروت، 1995، صص13-14/ابن بشكوال، المصدر السابق، ج2، ص635/ابن فرحون، المصدر السابق، ص282/مخلوف محمد، المصدر السابق، ج1، ص180.

الفتن والاضطرابات¹، مما يجعلها مادة خصبة للتعرف على الحياة الاجتماعية والاقتصادية آنذاك².

- ترجع أهمية نوازله أيضا إلى الدور الذي مارسه ابن سهل كقاضي وفقيه مشاور في مدينة قرطبة، وهو ما أهله للاطلاع على أرشيف القضاء بالمدينة، وبالتالي توفير مادة مؤلفاته، ومن هنا يمكن القول أن فتاوى ابن سهل بعيدة كل البعد عن النوازل الفقهية الافتراضية³، حيث يطلعنا عن حياة العامة من الناس في المجتمع الأندلسي، باعتباره شاهد عيان على العديد من القضايا الأسرية، بحكم أن نوازله تضمنت وثائق هامة عن أحكام الجهاز القضائي في الأندلس خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين⁴.

-اشتماله على عدة أبواب في أقضية والأحكام. وبما أن الأسرة تعتبر النواة الأولى في المجتمع، فقد غلبت القضايا الخاصة بالحياة الأسرية في الأندلس، والعلاقات الرابطة بين مختلف أفرادها على مسائله، بداية من النكاح والتحضيرات التي تسبقه، حيث أشار في بعض المسائل إلى المعايير المتبعة في عملية اختيار الزوجين لبعضهما، كتفضيل الفتاة البكر العذراء في الزواج⁵، وكذا اشتراط الكفاءة في الحال والمال والنسب بالنسبة للرجل⁶، كما ذكر بعض الهدايا التي كانت تقدم للمرأة خلال فترة الخطوبة كالخفين والحناء، وما كان لهذه العادة من طيب الأثر في نفس الفتاة وأهلها⁷، وفي جهة المقابلة بين أهم المشاكل والنزاعات التي عادة ما

1 Henry Coppée, *History of the conquest of Spain by the Arab-Moors*, vol02, little brown & company, Boston, 1881, p p190-191; Henry Edward Watts, *Spain " Being the Story of Spanish History from the Morish Conquest to the Fall of Granada (711-1492 A.D.)"*, G.P.Putnam's Sons, U.S.A, 1893, p p92-93.

2 ابن سهل أبو الأصبغ عيسى بن عبد الله، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى"، تح نورة محمد التويجري، ج 01، ط 1، 1995، صص 7-8.

3 فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 9-12هـ/15-12م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د ط، 1999، ص 12.

4 خلاف عبد الوهاب محمد، وثائق في أحكام القضاء الجنائي بالأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، تق محمود علي مكي، المركز العربي للدول الاعلام، القاهرة، 2004، ص 15/زناتي أنور، المرجع السابق، ص 07.

5 ابن سهل، المصدر السابق، ج 01، ص 203.

6 نفسه، ج 01، ص 216_217.

7 نفسه، ج 01، ص 203.

تقع بين الزوجين، وتؤدي في النهاية إلى حل رابطة الزوجية بينهما بالطلاق، كمسألة غياب الزوج لمدة تزيد عما اتفق عليه في أصل النكاح¹.

زيادة على ذلك فقد أشار إلى وضعية المرأة في الأسرة، حيث نوه إلى مساهمتها الاقتصادية من خلال بعض الأعمال والوظائف التي اهتمتها في سبيل مساعدة زوجها على تحمل أعباء الحياة، كالطبية²، والقابلة³، والحاضنة⁴، والتاجرة⁵، والماشطة⁶، كما أفادتنا نوازل في بعض قضايا الخاصة بالجواري، كالعيوب التي توجب ردهن كالبول⁷، أو انقطاع دم الحيض أو ارتفاع لأكثر من خمس وأربعين يوم⁸ وغيرها، بالإضافة إلى التدليس الذي كان يقع من قبل بعض التجار والنخاسين في إخفاء تلك العيوب⁹.

2.2.2. الأحكام: للقاضي أبو المطرف عبد الرحمن الشعبي (ت 497هـ/1104م)¹⁰، والذي حظي بتقديم وتحقيق الباحث الصّادق الحلوي، ونشر عمله هذا بدار الغرب الإسلامي، بتونس، سنة 2008م، وتكمن أهمية أحكام الشعبي في أنها:

- تعتبر من أوائل ما صنف في فقه النوازل في الأندلس¹¹.

- أن الأحكام والمسائل التي أوردها تعكس الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأندلس خلال فترة هامة من تاريخها ألا وهي فترة ملوك الطوائف.

1 نفسه، ج 01، ص 252، 255، 259، 534.

2 ابن سهل، المصدر السابق، ج 01، ص 401، 439.

3 نفسه، ج 01، ص 316.

4 نفسه، ج 01، ص 278.

5 نفسه، ج 01، ص 416.

6 نفسه، ج 01، ص 223.

7 نفسه، ج 01، ص 413.

8 نفسه، ج 01، ص 411.

9 نفسه، ج 01، ص 139، 208، 227، 400، 410، 440.

10 هو أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، كان فقيها حافظا للمسائل، بصيرا بالنوازل، اشتهر بالعلم والفضل، تولى قضاء مدينة مالقة، وقيل انه انفراد برئاسة الفتيا نحو من ستين سنة، توفي في رجب سنة 497هـ/1104م، انظر: الثباي أبو الحسن بن عبد الله المالقي، تاريخ قضاة الاندلس، تج لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 05، 1983، ص 107-108 : ابن بشكوال، المصدر السابق، ج 02، ص 507 : الضبي، المصدر السابق، ج 02، ص 481 : مخلوف محمد، المصدر السابق، ج 01، ص 181.

11 الشعبي أبو مطرف عبد الرحمن، الأحكام، تج الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط 01، 1992، ص 08.

- قدم من خلال النوازل التي أوردتها تصورا هاما عن الحياة الأسرية خلال القرن (5/11م) ، بداية من قضايا النكاح حيث أشار إلى أهمية "الخطابة" في التمهيد للتعارف الأولي بين أهل العروسين¹، كما نوه إلى الأهمية التي حظيت بها مسألة عذرية الفتاة في المجتمع الأندلسي²، وأن فقدانها لأي سبب من الأسباب كان مما يطعن في شرفها، ويجلب العار لأفراد أسرتها³، وفي هذا السياق أصدر الفقهاء مجموعة من الفتاوى التي من شأنها أن ترفع الظلم الذي قد تتعرض له المرأة بهذا الغرض، خاصة وأن سقوط عذرية الفتاة ليس مرتبطا بالضرورة بممارسة علاقة جنسية كاملة، وإنما يمكن أن يسقط بالحيضة، أو التعنيس، أو الوثبة⁴.

بالإضافة إلى ذلك تطرقت نوازل الشعبي إلى بعض المشاكل اليومية التي من شأنها أن تؤرق طيب العيش بين الزوجين، بل وتؤدي في كثير من المرات إلى إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق، لاسيما ما ارتبط منها بالأمراض الجنسية التي قد تصيب أحد الزوجين أو كلاهما، وتؤدي إلى استحالة الاتصال الجنسي بينهما، ومن أهمها داء البرص، والرتق⁵، والقرن في الفرج⁶، وكذا الجنون، والجدام⁷. كما أشار من خلال نوازله إلى مسألة تخلي المرأة عن بعض حقوقها مقابل حصولها على الطلاق، كتنازلها عن مؤخر صداقها⁸، أو تحملها نفقة أبنائها لمدة زمنية معينة⁹.

1 نفسه، ص461.

2 نفسه، ص399.

3 الشعبي، المصدر السابق، ص461.

4 نفسه، ص391.

5 الرتق: هو انسداد محل الجماع على نحو يتعذر منه الإيلاج، والمرأة الرتقاء هي التي لا يُستطاع جماعها بسبب انضمام فرجها، ابن المنظور، المصدر السابق، ج10، ص144؛ الزمرخشي أبو القاسم جار الله محمود، أساس البلاغة، تح محمد باسل عيون، ج01، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1998، ص336.

6 القرن: وهو نبات لحم أو عظم في قُبُل المرأة بحيث يمنع الوطء، أنظر: النسفي، طلبة الطلبة، ص128؛ عميم محمد، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2003، ص173.

7 الشعبي، المصدر السابق، ص399، 400، 440، 441،

8 نفسه، ص423.

9 نفسه، ص378_379، 384.

3.2.2. نوازل أحمد بن سعيد ابن بشتغير اللورقي (ت516هـ/1122م)¹، من دراسة، وتحقيق، والتعليق الباحث قطب الريسوني، حيث طبع عمله هذا بدار ابن حزم، ببيروت، سنة 2008م، وتتجلى أهمية نوازله في أنها:

-الكشف عن بعض الظواهر، والعادات، والأزمات التي عرفها المجتمع الأندلسي خلال عصر الفقيه².

- التطرق لأهم المشاكل الأسرية التي أرقت أهل الأندلس، فسعوا لإيجاد حلول لها عن طريق رفعها إلى الفقهاء للبحث فيها، لاسيما ما ارتبط منها بالنزاعات الخاصة بحضانة الأبناء في حال انفصال الزوجين³، بالإضافة إلى مسألة النفقة، وتحمل بعض النساء لنفقة أبنائهن بعد انتهاء الحولين المخصصين للرضاع⁴، كما تناول بعض المسائل التي تدل على سعي الزوجين لإثبات بعض العيوب التي توجب فسخ النكاح، خاصة وأن بعضها غير ظاهر بحيث لا يطلع عليه سوى الشخص المصاب بحد ذاته⁵. زيادة على ذلك تطرق إلى ذكر بعض الحلول المتبعة من قبل الفقهاء للإصلاح ذات بين الزوجين قبل وقوع الطلاق بينهما، حيث نوه إلى ما جرى عند بعض أهل الأندلس من استبدال الحكمين الشرعيين من أهل الزوجين، بما يعرف "بالأمين" أو "الأمينة" ممن اشتهر بالصلاح والورع في الدين لتولي فض الشقاق الحاصل بين المرء وزوجته⁶.

- التميز بالتنوع في المكان، والزمان، والموضوع، فأما من الناحية الزمنية فقد تباينت بين المسائل والقضايا التي وقعت في عصور مختلفة من تاريخ الأندلس وما رافقها من تحولات لاسيما في القرنين (5هـ-6هـ/11م-12م)، أما من الناحية المكانية فالملاحظ أن النوازل ارتبطت

1 هو أبو جعفر أحمد بن سعيد بن خالد بن بشتغير اللخمي، فقيه، محدث، وأديب، أخذ العلم عن جماعة من كبار الفقهاء والمحدثين، كان واسع الرواية، كثير السماع من شيوخه، ثقة في روايته، عاليا في إسناده، أجاز للقاضي عياض وابن بشكوال، توفي سنة 516هـ/1122م، ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط1، 2000، صص10-11/القاضي عياض، الغنية، صص68-69/ابن بشكوال، المصدر السابق، ج1، صص129-130/الضبي، المصدر السابق، ج1، ص229.

2 ابن بشتغير أبو جعفر أحمد بن سعيد، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تح قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، صص146-147.

3 ابن بشتغير، المصدر السابق، صص351، 413، 412.

4 نفسه، ص418.

5 نفسه، صص368، 417، 505.

6 نفسه، صص193، 192.

بمدن عديدة في الأندلس وما وقع فيها من أحداث، كما تفاوتت مواضيعها هي الأخرى بين المعاملات، والبيوع، وفقه القضاء¹.

والجدير بالذكر أن المتصفح لنوازل ابن بشتغير قد يلاحظ التشابه بينها وبين كتاب الأحكام لأبي مطرف الشعبي، على الرغم من أنه انفرد ببعض المسائل والفتاوى التي لم يرد ذكرها عند الشعبي، كما تميز عنه باختصار بعض المسائل، إذ يقتصر في كثير من الحالات على ذكر الحكم دون تعليل، ولذلك سعى القاضي أبو عبد الله المكناسي نوازل ابن بشتغير بمختصر أحكام الشعبي².

4.2.2. فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت520هـ/1126م)³، والتي تعد من بين أهم المؤلفات في فقه النوازل بالأندلس خلال القرن 6هـ/12م، ونظرا لأهميتها فقد حُصت نوازل ابن رشد بأكثر من تحقيق، فكانت الأولى بتقديم، وتحقيق، وجمع، وتعليق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، وجعلها في ثلاثة أجزاء، وتم نشرها من قبل دار الغرب الإسلامي، ببيروت، سنة 1987م، وعنونها ب "فتاوى ابن رشد، بينما كانت الثانية بتحقيق محمد حبيب التجكاني، وطبعت بكل من دار الجيل ببيروت، ودار الأفاق الجديدة بالمغرب، سنة 1993م، وعنونها "بمسائل ابن رشد الجد"، والجدير بالذكر أننا اعتمدنا في مداخلتها هذه على تحقيق المختار التليلي باعتبار أنه بالإضافة إلى اعتماده على المخطوطات الخاصة بالنوازل ابن رشد، فقد عمل على جمع بعض المسائل التي لم تذكر في النسخ التي اعتمد عليها من كتب

1 نفسه، ص146.

2 المكناسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تح نعيم عبد العزيز الكثيري، ج1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 2002؛ ص428: ابن بشتغير، المصدر السابق، ص135.

3 هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بمدينة قرطبة من 511هـ إلى 515هـ، كان فقيها، عالما حافظا للفقه مقدما فيه على جميع أهل عصره، وإليه كانت تشد الرحلة للفتقه من أقطار الأندلس وبلاد المغرب، كان عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه بصيرا بأقوالهم، توفي سنة 520هـ/1126م، القاضي عياض، الغنية، صص29-30/ابن بشكوال، المصدر السابق، ج3، صص839-840/الضيبي، المصدر السابق، ج1، ص74/النهاي، المصدر السابق، صص98-99/ابن فرحون، المصدر السابق، صص373-374.

الفقه والنوازل المتأخرة¹، فأصبح مجموع الفتاوى عنده 666 مسألة، مقابل 358 مسألة في تحقيق التجكاني الذي اعتمد على النسخ الخطية فحسب²، وتتجلى أهميتها في:

- أنها تمثل اتساعا في المكان، والزمان، والموضوع، فمن الناحية الزمنية تتناول حيزا هاما من عصر ملوك الطوائف ما تخلله من أحداث وقضايا، بالإضافة إلى عصر المرابطين إلى حدود سنة (518هـ/1124م)، أما من ناحية المكان فقد تطرقت نوازلها لأهم المدن والقرى الأندلسية التي عادة ما همشت في باقي المصادر التاريخية، أما من حيث المواضيع فقد تناولت حياة الناس ومشاكلهم اليومية، علاوة على القضايا التي كانت تهمهم في معاملاتهم³.

- أن قيمتها تكمن في الأسئلة بحد ذاتها، ومقدار ما تصوره من واقع المجتمع الأندلسي لشموليتها أولا، ولاقترانها بأحداث واقعية ثانيا، كما أنها تقدم تفاصيل مهمة تغني الباحث عن تقصي مصدر النازلة، والأماكن التي صدرت منها، فيتم التعرف من خلالها على أسماء بعض الأمراء والحكام، وكذا عامة الناس الذين استفادوا في قضايا متنوعة، بالإضافة إلى أسماء بعض القضاة الذين شاوروه في المسائل معروضة عليهم⁴.

- قدم تصورا شبه شامل عن حيثيات الحياة الأسرية في الأندلس خلال القرن (6هـ/12م)، بداية من المسائل الخاصة بالنكاح، حيث ذكر الأهمية التي حظي بها جهاز العروس بالنسبة للفتاة وأهلها، إذ كان في كثير من الأحيان باعثا على مكانتها الاجتماعية، بحيث كانت العائلات تتفاخر بمقدار ما تأخذه ابنتهم معها إلى بيت زوجها، لاسيما إذا زادت قيمته على الصداق المقدم لها. وقد أوقع هذا العرف العديد من الخلافات بين أب الزوجة وزوج ابنته حول مدى تناسب جهاز المورد إلى بيت الزوجية مع قيمة صداقها، ونستشف على ذلك بما استفق عنه ابن رشد في منازعة وقعت بين رجل وزوج ابنته حول قيمة جهازها، حيث أبرز الأب لابنته شورة أكثر من قيمة النقد، فأراد الأب تثقيف ما كان أبرزه لها، وأخرجه من بيت بنائها إلا مقدار

1 ابن رشد أبو الوليد محمد ابن أحمد القرطبي، فتاوى ابن رشد، تج المختار ابن الطاهر التليلي، ج 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 01، 1987، ص 123.

2 ابن رشد أبو الوليد محمد ابن أحمد القرطبي، مسائل ابن رشد (الجدة)، تج محمد حبيب التجكاني، ج 01، دار الجيل، بيروت، 1993، ص ص 87-89.

3 ابن رشد، فتاوى، ج 01، ص ص 70-71.

4 فتحة محمد، المرجع السابق، ص 12.

نقدها¹، بينما وردته مسألة أخرى من مدينة شُلب² عن رجل قدم لزوجته صداقا، واتفق من والدها أن يشورها بشورة تقاوم الصداق المقدم، إذ أن العُرف عندهم قائم على ذلك، فاختلف الأب مع صهره بسبب أنه أراد أن يبرزها إلى زوجها فقيرة، على الرغم من أنه من أهل المال والغنى³. كما تطرق لموضوع الصداق واختلافه إما بحسب المكانة الاجتماعية للزوجين، أو بحسب العرف السائد في الأندلس آنئذ، ويكون في بعض الأحيان عينا⁴ كحال الذي قدم لزوجته دورا، وأرضين، وجنات⁵ بربض مدينة إشبونة⁶. أو قد يكون نقدا في أحيان أخرى⁷. بالإضافة إلى ذلك أشار إلى مسألة تأخير استلام المهر من قبل الزوج، والمشاكل التي عادة ما كانت تقع بسببه، لاسيما في حال انفصال الزوجين بالطلاق أو الوفاة، ومطالبة الزوجة أو ورثتها باستحقاق صداقها⁸. كما تناول أسباب الطلاق⁹، وتداعياته على المرأة¹⁰ والأبناء بشكل خاص¹¹.

5.2.2. نوازل ابن الحاج التجيبي: لصاحبه محمد ابن أحمد ابن الحاج التجيبي (ت529هـ/1134م)¹²، حيث تميزت فتاواه بالتنوع، نظرا معاصرته لكبار علماء عصره، وقد تمت

1 ابن رشد، فتاوى، ج3، ص1552.

2 شُلب: مدينة يغربي الأندلس أكثر سكانها من عرب اليمن، اشتهر أهلها بالكرم خاصة أهل البوادي منهم، ظلت بيد المسلمين من الفتح إلى غاية سقوطها بيد النصارى سنة 645هـ/1247م، محمد عبده حتاملة، موسوعة الديار الأندلسية، ج01، الأردن، ط1، 1999، صص562-570/الإدريسي، المصدر السابق، ج2، ص543/الحموي، المصدر السابق، ص342/الحموي، المصدر السابق، مج03، ص357.

3 ابن رشد، فتاوى، ج03، صص1418_1419.

4 نفسه، ج01، صص224_225، 609_608؛ ج02، ص1097.

5 نفسه، ج02، ص953.

6 إشبونة: يقال لها لشبونة أيضا، مدينة بالأندلس تقع على مصب نهر شنترين قريبة من بحر المحيط، أنظر: الإدريسي، المصدر السابق، ج02، صص547_548؛ الحموي، المصدر السابق، ص61؛ الحموي، المصدر السابق، مج01، ص195.

7 ابن رشد، المصدر السابق، ج01، ص180؛ ج03، ص1228.

8 ابن رشد، المصدر السابق، ج01، صص188_189، ج02، ص1145.

9 نفسه، ج02، ص1111؛ ج03، ص1301، 1397.

10 نفسه، ج03، صص1277، 1278.

11 نفسه، ج01، صص338_339، ج03، صص1370_1371.

12 هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لبّ بن بطير التجيبي، المعروف بابن الحاج، كان بصيرا بالفتيا، تقلد القضاء بمدينة قرطبة مرتين، أين حمد فيها أثره، قتل وهو ساجد بالمسجد الجامع بقرطبة سنة 529هـ/1134م، أنظر: القاضي

دراستها وتحقيقها من قبل أحمد شعيب اليوسفي، والذي قدمها في ثلاثة أجزاء، حيث خصص الجزء الأول للتعريف بالفقيه، ودراسة الكتاب شكلا ومضمونا، بالإضافة إلى القيمة الفقهية والتاريخية التي تميز نوازل ابن الحاج، بينما خصص الجزئين الثاني والثالث لتحقيق وتقديم النوازل، وتم نشر العمل من قبل الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، بتطوان، سنة 2018م. وتكمن قيمة نوازل ابن الحاج في:

- تقديم معلومات هامة عن المجتمع الأندلسي في المدن والبوادي، وهو ما يمكننا من تركيب صورة شاملة عن الحياة الاجتماعية في الأندلس في عصري ملوك الطوائف والمرابطين¹.

- تفرد به بنقل بعض الوثائق الأصلية كالشهادات، والعقود في إطار إثبات بعض القضايا الأسرية كالمسائل العنف الممارس من قبل بعض الرجال ضد زوجاتهم، والتي تفاوتت درجاته بين ما هو لفظي كحال الذي حلف بقتل زوجته في حال ما إذا أنجبت له بنتا²، والتي قد تتطور إلى حد الاعتداء الجسدي، ونستدل على ذلك بمسألة نزلت سنة 526هـ/1132م أين اشتكت "فاطمة بنت أبي القاسم" بزوجه الذي اعتدى عليها بالضرب، متسببا لها بعدة جروح أدت في النهاية إلى وفاتها³، كما رصدت نوازل ابن الحاج نوعا آخر من العنف ألا وهو العنف الجنسي ومما يعضد ذلك نازلة ذكرت أن رجلا تسبب في وفاة زوجته بسبب تعنيفه في وطنها⁴.

- تبيان المكانة المرموقة التي تمتعت بها المرأة داخل الأسرة والمجتمع⁵، حيث أشار في عدة مسائل إلى الحرية التي تمتعت بها في اختيار شريك حياتها، إذ نوه إلى أهمية استئذان الفتاة في أمر زواجها، بحجة أنه ليس لأحد أن يجبر أحدا على الزواج⁶، كما بين المواضيع التي لا تعتبر دليلا على قبول المرأة بمن تقدم لخطبتها، ومن بينها أن يسبق العقد الاستئذان⁷. علاوة على ذلك تطرق إلى أهم الشروط التي كانت تؤثّقها المرأة في عقد صداقها بغية الحفاظ على حقوقها، ومن أهمها عدم مغيب الزوج لفترة

عياض، الغنية، ص 25-27 : ابن يشكوال، المصدر السابق، ج 03، ص 844-845 : الضبي، المصدر السابق، ج 01، ص 75 : النباهي، المصدر السابق، ص 102.

1 ابن الحاج أبو عبد الله محمد التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج 01، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، 2018، ط 01، ص 183.

2 ابن الحاج، المصدر السابق، ج 02، ص 276.

3 نفسه، ج 02، ص 382-390.

4 نفسه، ج 03، ص 569.

5 ابن الحاج، المصدر السابق، ج 01، ص 182.

6 نفسه، ج 03، ص 441.

7 نفسه، ج 02، ص 54-55.

طويلة تحول دون إنفاقه عليها¹، وكذا عدم الزواج عليها أو إرجاع الزوجة الأولى، وفي حال إخلال الزوج بأي شرط من الشروط المذكورة في عقد النكاح حينها يحق للمرأة تطليق نفسها كيفما شاءت². بالإضافة إلى ذلك فقد أشار إلى حجم الثراء التي وصلت إليه بعض النساء سواء بمجهودهن الخاص عبر ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية كالتيجارة³، وتربية الأبقار والمواشي⁴، والمزارعة⁵، أو جراء ما حصلن عليه من أملاك عن طريق الهبات⁶، أو الأحباس المقدمة من طرف أفراد العائلة⁷.

هذا؛ ولم تخلوا نوازل ابن الحاج من بعض المظاهر الغير أخلاقية لبعض النسوة في المجتمع، والتي كان تأثيرها سلبيا على الأسرة، حيث أنها كثيرا ما عصفت بكيانها وأدت إلى تفككها، ومما نستشف به على ذلك امرأة طرحت ابنها بعد ولادته خارج إطار الزواج، خوفا من إقامة الحدّ عليها⁸، بينهما قتل رجل زوجته بعد أن وجدها تزني⁹، في حين تزوج رجل امرأة على أساس أنها بكر عذراء إلا أنه وجدها ثيبا بعد الدخول بها¹⁰. زيادة على ذلك فصل في العديد من القضايا والمشاكل التي تؤرق الأسرة الأندلسية كمسألة النفقة التي حددها بحسب الوضعية المالية للزوج بين الغني الموسر، والمقل، والمعدوم¹¹، وكذا مسألة الحضانة وأحقية كل واحد من أفراد الأسر بها في حال انفصال الزوجين¹².

- التطرق لقضايا اجتماعية عدة في مختلف المدن والقرى الأندلسية خلال فترة حكم المرابطين، حيث أظهر ابن الحاج براعته في الفتوى نتيجة احتكاكه بالناس بحكم تقلده لمنصب القضاء بمدينة قرطبة بين سنتي 518هـ-529هـ¹³. ناهيك عن اشتراكه مع معظم الفقهاء المغاربة والأندلسيين في الصفات التي ميزت فقه النوازل كالمحلية، والواقعية، وبعدها عن الافتراضات الفقهية، إضافة إلى اعتماده على

1 نفسه، ج 02، ص 94.

2 نفسه، ج 02، ص 30، 45.

3 نفسه، ج 03، ص 457، 519.

4 نفسه، ج 02، ص 111.

5 نفسه، ج 03، ص 636.

6 نفسه، ج 02، ص 392.

7 نفسه، ج 02، ص 169، 205.

8 نفسه، ج 03، ص 548.

9 نفسه، ج 03، ص 521.

10 نفسه، ج 03، ص 456.

11 ابن الحاج، المصدر السابق، ج 02، ص 409_411.

12 نفسه، ج 02، ص 60.

13 نفسه، ج 01، ص 79 : أنور زناتي، المرجع السابق، ص 22.

أمهات مصنفات الفقه المالكي، والاستفادة من آراء فقهاء عصره في إجابته على ما رفع إليه من القضايا والمسائل، ويعد ابن رشد من بين أبرز الفقهاء الذين تبادل معهم الرأي والمشورة¹.

6.2.2. الأجوبة: لأبي القاسم أحد التميمي المعروف بابن ورد (ت540هـ/1145م)²، الذي يعد من بين أهم كتب النوازل في الأندلس خلال القرن 6هـ/12م، وقد عنيت نوازل ابن ورد بالدراسة والتحقيق من قبل الباحثان محمد بوخيزة وبدر العمراني، ضمن منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط، في طبعته الأولى سنة 2009م.

كما تضمن الكتاب ثلاثا وتسعين مسألة وُجِّهَتْ إلى ابن ورد فأجاب عنها بأجوبة متقنة، ساقها على نسق ورودها عن سائلها، مراعى فيها الاختصار، ملتزما بما يجري على فقه الإمام مالك وأصوله، مع العناية بالتصحيح والترجيح، والاهتمام بمشهور المذهب³، والملاحظ أن المؤلف يحتوي على أسئلة وردة على ابن ورد من جزيرة ميورقة⁴ سنة 519هـ/1125م، والتي تمدنا بلمحة على الحياة الأسرية بالأندلس خلال فترة حكم المرابطين، لاسيما حول موضوع الصداق⁵، والخلافات التي كانت تحدث بين الزوجين بسببه، كحال الذي أصدق زوجته ماتي دينار، فرغبة في أن تبتاع بها دارا، وخادما، ومتاعا للبيت، إلا أن الزوج منعها من ذلك، وطالبها بشراء ثياب لها وله، فكان جواب الفقيه بأن إلزام المرأة بتجهيز نفسها من صداقها لزوجها لا أصل لها في مذهب الأمام مالك⁶، بالإضافة إلى بعض المشاكل التي كانت تعترى الحياة الزوجية، والتي دفعت بالزوجين للجوء إلى الفقيه أو القاضي لإيجاد حلول شرعية لها، ونستدل على ذلك بنازلة عن امرأة تملك نصف قرية، فلما مرضت اضطر والدها للتنازل عليها لزوجها حتى لا يطلقها⁷.

1 ابن الحاج، المصدر نفسه، ج 01، ص 148، 150.

2 هو أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله ابن ورد التميمي، كان فقيها، حافظا، عالما متفنا، تقلد منصب القضاء في مدينة غرناطة، ثم إشبيلية وهو أول من شاور بها، توفي سنة 540هـ/1145م، أنظر: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج 01، ص 137؛ الضبي، المصدر السابق، ج 01، ص 210؛ ابن الأبار، تحفة القادم، ص 32؛ ابن فرحون، المصدر السابق، ص 104-105؛ مخلوف محمد، المصدر السابق، ج 01، ص 196-197.

3 ابن ورد أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي، الأجوبة، تح محمد بوخيزة وبدر العمراني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ط 01، 2009، ص 51-53.

4 مَيُورْقَةُ: جزيرة في شرق الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها مَيُورْقَةُ، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري، أنظر: الحموي، المصدر السابق، ج 5، ص 246.

5 ابن ورد، المصدر السابق، ص 91، 94، 125.

6 نفسه، ص 126.

7 نفسه، ص 113.

خاتمة: وفي الأخير ومن خلال البحث في حيثيات الحياة الأسرية في كل من بلاد المغرب والأندلس من خلال كتب النوازل الفقهية اتضح لنا عدة نقاط أهمها:

- أن فترة القرنين 5-6هـ/11-12م تعتبر من بين أهم مراحل التدوين في الفقه النوزالي، ويتضح ذلك جليا من خلال كثرة المصنفات خلال هذه المرحلة، علاوة على الاستشهاد بمضامينها في نوازل المتأخرين من الفقهاء، وقد ساهم ذلك في الاستفادة من كتب النوازل والفتاوى في التأريخ للحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية في بلاد المغرب والأندلس.

- تعتبر كتب النوازل الفقهية من بين أهم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في دراسة تاريخ بلاد المغرب والأندلس خلال الفترة الوسيطة، نظرا لارتباطها بالواقع الناس ومشكلاتهم المستجدة، بالإضافة إلى بعدها على كل أشكال التدليس والتزوير في قضاياها، إذ أنها مسائل وقعت للعامة بالأخص، مما جعلهم يبحثون الحلول الشرعية والقانونية لها.

- تعد القضايا المرتبطة بفقه الأسرة من أهم المسائل التي وردت على فقهاء قصد البث فيها وإيجاد حلول لها، لاسيما ما ارتبط منها بموضوع النكاح كالمعايير المتبعة في اختيار الزوجين لبعضهما، والصداق واختلافه قيمته بحسب المكانة الاجتماعية للزوجين، بالإضافة إلى مسألة جهاز العروس. ناهيك عن مختلف المشاكل التي أرقّت الأسرة وأدت إلى تفككها وانهارها كالطلاق، والنزاعات المرتبطة بالنفقة، والحضانة، والميراث.

- كان للمرأة هي الأخرى نصيبها من النوازل الواردة على فقهاء بلاد المغرب والأندلس خلال القرنين 5-6هـ/11-12م، والتي بينت في كثير من الحالات المكانة المميزة والمرموقة التي تمتعت بها داخل الأسرة والمجتمع، حيث سعت للحصول على كافة حقوقها سواء عن طريق تضمين شروطها ومتطلباتها في الزواج في عقود قانونية، بحيث تسمح لها بعيش حياة زوجية كريمة. وفي حال إخلال الزوج بأي منها فلم تجد حرجا في اللجوء إلى القضاء قصد المطالبة بها. زيادة على ذلك بينت بعض الفتاوى الاستقلالية المالية للمرأة، وحرمتها في التملك أو التصرف فيما تملك دون الحاجة إلى استشارة أو توجيه.

- على الرغم من الصورة المشرفة التي قدمتها كتب النوازل الفقهية عن المرأة، ومساهمتها الإيجابية في الأسرة والمجتمع، إلا أنّ ذلك لم يمنع من ظهور فئة أخرى ممن فسدت أخلاقهن، فارتكبن بعض الأفعال المشينة التي كثيرا ما عصفت بكيان الأسرة وأدت في النهاية إلى تفككها.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب النوازل الفقهية:

- 01 - ابن الحاج أبو عبد الله محمد التجيبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، تح أحمد شعيب اليوسفي، ج01، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط01، 2018.
- 02 - ابن بشتغير أبو جعفر أحمد بن سعيد، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي، تح قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 2008.
- 03 - ابن رشد أبو الوليد محمد ابن أحمد الفُطَري، فتاوى ابن رشد، تح المختار ابن الطاهر التليلي، ج01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1987.
- 04 - ابن سهل أبو الأصبع عيسى بن عبد الله، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف "بالأحكام الكبرى"، تح نورة محمد التويجري، ج01، ط01، 1995.
- 05 - ابن ورد أبو القاسم أحمد بن محمد التميمي، الأجوبة، تح محمد بوخيزة وبدر العمراني، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ط01، 2009.
- 06 - أبو عمران الفاسي، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، تح البركة محمد، دار أفريقيا الشرق، المغرب، 2010.
- 07 - الشعبي أبو مطرف عبد الرحمن، الأحكام، تح الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط01، 1992.
- 08 - القاضي عياض، مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، تح محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط02، 1997.
- 09 - اللخمي أبو الحسن القيرواني، فتاوى، تح حميد ابن محمد لحر، د ط، دار المعرفة، الدار البيضاء، د س ن.
- 10 - المازري أبو عبد الله محمد ابن علي التميمي، فتاوى المازري، تح الطاهر المعموري، الدار التونسية ومركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، تونس، د ط، 1994.
- 11 - الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح محمد حي، ج03، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط03، 2013.
- كتب التاريخ:
- 12 - ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط01.
- 13 - _____، التكملة لكتاب الصلة، تح عبد السلام هرامس، ج04، دار الفكر، بيروت، د ط، 1995.
- 14 - ابن الدباغ عبد الرحمن بن محمد الانصاري، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تح محمد ماضي، ج03، مكتبة الخانجي، مصر، ط02، 1986.
- 15 - ابن المنظور جمال الدين أو الفضل، لسان العرب، مج08، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن.
- 16 - ابن بشكوال أبو القاسم خلف، الصلة، تح إبراهيم الابياري، ج02، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط01، 1989.
- 17 - ابن خلدون عبد الرحمن، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مرا سهيل زكار، ج06، دار الفكر، بيروت، د ط، 2000.
- 18 - ابن فارس أحمد أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، ج04، دار الفكر، دمشق، ط خ، 1979.
- 19 - ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1996.
- 20 - الإدريسي أبو عبد الله محمد، نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، ج02، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د ط، 2002.
- 21 - الأمدى علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح عفيفي عبد الرزاق، دار الصمعي، السعودية، ط01، 2003.
- 22 - البكري أبو عبيد عبد الله، المسالك والممالك، تح جمال طلبة، ج02، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2003.

- 23- الحموي ياقوت شهاب الدين، معجم البلدان، ج04، دار الصادر، بيروت، د ط، د س ن.
- 24- الحميري محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تج إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط02، 1984.
- 25- الزمرخشي أبو القاسم جار الله محمود، أساس البلاغة، تج محمد باسل عيون، ج01، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 1998.
- 26- الضبي أبو جعفر أحمد، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تج إبراهيم الأبياري، ج02، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط01، 1989.
- 27- الفيومي أحمد بن محمد بن المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج02، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1922.
- 28- القاضي عياض بن موسى السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تص محمد سالم هاشم، ج02، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- 29- _____، فهرست شيوخ القاضي عياض المسمى "الغنية"، تج علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط01، 2003.
- 30- مخلوف محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تج عبد الحميد خيالي، ج01، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2003.
- 31- المقرئ أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تج إحسان عباس، مج01، دار الصادر، بيروت، ط، 1968.
- 32- المكتاسي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تج نعيم عبد العزيز الكثري، ج01، مركز جمعة ماجد للثقافة والتراث، دبي، ط01، 2002.
- 33- الثباي أبو الحسن بن عبد الله المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، تج لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط05، 1983.
- المراجع:**
- 01- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط01، 2012.
- 02- التمساني محمد الإدريسي، الإمام أبو عمران الفاسي شيخ المذهب والفتوى في عصره، نشر ضمن كتاب "أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظ المذهب المالكي"، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط01، 2010.
- 03- الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، مج01، جار ابن حزم، بيروت، ط02، 2006.
- 04- حجي محمد، نظرات في النوازل الفقهية، منشورات الجمعية المغربية، المغرب، ط01، 1999.
- 05- حسن حسني عبد الوهاب، الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، د ط، د س ن.
- 06- خلاف عبد الوهاب محمد، وثائق في أحكام القضاء الجنائي بالأندلس مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي، تق محمود علي مكي، المركز العربي للدول الاعلام، القاهرة، د ط، 2004.
- 07- الزحلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ط01، 2001.
- 08- شير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط06، 2007.
- 09- عميم محمد، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2003.
- 10- فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع: أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، د ط، 1999.

11- الفحطاني مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة "دراسة تأصيلية تطبيقية"، دار ابن حزم، بيروت، ط01، 2003.

12- محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج04، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط01، 1985.

13- الوراكلي حسن، أبو عمران الفاسي منظومة علم وأخلاق، نشر ضمن كتاب "أبو عمران الفاسي ت430هـ حافظ المذهب المالكي"، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط01، 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

14- Henry Coppée, *History of the conquest of Spain by the Arab-Moors*, vol02, little brown & company, Boston, 1881.

- 15 Henry Edward Watts, *Spain " Being the Story of Spanish History from the Morish Conquest to the Fall of Granada (711-1492 A.D.)"*, G.P.Putnam's Sons, U.S.A, 1893.

المقالات:

01- بن شريفة محمد، من أصداء الحياة اليومية في سيرة المرابطية، مجلة المناهل، المغرب، ع22، 1982.

02- زناتي أنور محمود، كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس، مجلة الفقه والقانون، مج01، ع24، 2014.

03- القادري بوتشيش إبراهيم، النوازل الفقهية في الأطروحات الجامعية: التوجهات، الإضافات المعرفية والإشكالات المنهجية، مجلة عصور الجديدة، مج05، ع17، 2015.

04- _____، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 6.5 هـ/ 13. 12 م)، مجلة التاريخ العربي، ع22، 2003.

05- قطشة عبد القادر، الإمام أبو الحسن اللخمي ومكانته بين علماء المذهب المالكي، مجلة التراث، مج02، ع04، 2012.

06- مبارك جزاء الحربي، نماذج من جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع64، 2006.

07- هوارى موسى، صعوبة استخلاص مادة كتب النوازل وتوظيفها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، ع09، 2018.

08- وصفي عبد العزيز، فقه النوازل عند فقهاء المالكية المغاربة "أهميته وخصائصه ومميزاته"، مجلة الشهاب، مج04، ع04، 2018.